بلادي: جزيرة الإنسانيّة

التّقرير السّنوي حول إنتهاكات حقوق الإنسان في الجمهوريّة المصريّة في سنة ٢٠٢١

٢٥ يناير ٢٠٢٢

بلادي: جزيرة الإنسانيّة

التّقرير السّنوي حول إنتهاكات حقوق الإنسان في الجمهوريّة المصريّة في سنة ٢٠٢١

بلادي : جزيرة الإنسانيّة -- منظمة حقوقية تدعم الأطفال في مصر منذ ٢٠١٧

تعمل بلادي على تفكيك البنية المؤسسيّة للعنف والظّلم من خلال توثيق إنتهاكات النّظام المصريّ ضد الأطفال والنساء وتوعية المجتمع الوطني والدّولي وأصحاب القرار بها. كما تقوم بالضّغط والمناصرة من أجل تعديل التّشريعات التي تقنّن الإنتهاكات مع مناشدة السّلطات لتفعيل القوانين المهجورة، والتي بتطبيقها يمكن حماية الحقوق والحريّات. توفّر بلادي سبل الحماية والدّعم القانوني والنّفسي للأطفال والنساء المصريّين/ات السجناء/ات على خلفيّة قضايا سياسيّة.

ملخّص

مع حلول الذّكرى الحادي عشر لثورة الخامس والعشرين من يناير، وبداية العام الثّامن، على تولّي الرّئيس الحالي عبد الفتاح السّيسي للسّلطة في مصر، لا تزال البلاد تشهد انحساراً تامّاً في الحريّات العامّة واستهدافاً ممنهجاً للنّشاط في المجال العام إقتناعاً من السّلطات بأنه السّبيل الوحيد لمنع تكرار ماحدث في يناير ٢٠١١.

إذن، بنفس النّهج واصل النّظام المصري خلال سنة ٢٠٢١ اللجوء إلى قوانين مكافحة الإرهاب لتكميم أفواه المعارضين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والصّحافيين/ات وإبقاء المنتقدين/ات في الحبس الإحتياطي إلى أجل غير مسمّى. حيث لم تتوقّف أجهزة الأمن عن إلقاء القبض على المواطنين/ات ومحاكمتهم/هنّ بالقضايا السّياسيّة التي تشمل تهمًا عديدة منها الإرهابيّة والأخلاقيّة والإقتصاديّة والإلكترونيّة.

ومن خلال هذا التّقرير، تتناول بلادي بالتّحليل في البداية أنماط القبض والفئات والقطاعات الأكثر تعرّضا له، ثمّ تقدّم نظرة عن إحصائيّات ضحايا الإنتهاكات في ٢٠٢١ من خلال الإنتهاكات الموجّهة ضد النّشطاء/ات، الأقليّات (مجتمع الميم/عين كمثال)، الأطفال، والنّساء، ثم ما يمارس عليهم/نّ من إنتهاكات داخل مقّار الإحتجاز كالتّعذيب وسوء المعاملة كالتّشريدة والإهمال الطبّي، والمنع من الزّيارة والتريّض إضافة لأساليب عديدةٍ من سوء إستخدام القوانين لإجبار الضّحايا على الحبس المتواصل مثل ظاهرة التّدوير والتّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي، إلخ.

مقدّمة

تمرّ اليوم ١١ سنة منذ تعالت أصوات المصريّين/ات حالمةً ومطالبةً بالإنتقال الدّيمقراطي والعدالة الإجتماعيّة إلاّ أنّ الشّعب المصري لم يجن سوى التضيّيق المتواصل على الحقوق والحريّات العامّة والخاصّة والقمع. وكمثلِ هذه العشريّة، لم تختلف سنة ٢٠٢١ عمّا سبقها من حيث التضيّيق السّياسي وإحتجاز النّشطاء/ات وأيّ/ة مواطن/ة يحاول التّعبير عن رأيه/ها خارج السّرديّة السياسيّة للنّظام المصري الجاثم على الحياة السّياسيّة والفضاء العامّ.

ومع تعدّد الحالات وتكرار هذه الممارسات، أصبح اليوم من المألوف الحديث عن أساليب القمع ليكون مسار من تخوّل له/ها نفسه/ها معارضة النّظام واضحًا وجليًّا ينطلق من القبض وصولاً للإحتجاز وسط غيابٍ كليّ لشروط المحاكمة العادلة مع إنتهاك صارخ للحقوق الكونيّة للمحتجزين/ات وعدم الإكتراث بالقوانين الوطنيّة بما في ذلك دستور الدّولة المصريّة.

إضافة للتضيّيق السيّاسي، أنتجت مظاهر الإستبداد في مصر نظامًا رقابيًّا يصل إلى كل جوانب حياة المواطن/ة خاصّة النّساء والفتيات ليشمل الرّقابة الأخلاقيّة والأبويّة إستناداً إلى تهمٍ أخلاقيّة تتعلق أساسًا بملبسهنّ أو تصرفاتهنّ أو طريقة كسبهنّ المال من نشاط مواقع التّواصل الإجتماعي تحت عنوان مخالفة قيم الأسرة المصريّة والآداب العامّة.

إضافة لكلّ هذه الممارسات، لم يسلم المصريّين/ات بعد سجنهم/هن من القمع والتّنكيل، فقد سجّلت سنة ٢٠٢١ أبشع مظاهر الإعتداء من ساعة القبض وصولا إلى دائرة الإحتجاز بما يحتويه من إنتهاكات أوّلها في أغلب الأحيان الإخفاء القسري وبعد الظّهور أمام النّيابة تبدأ مرحلة الحبس الإحتياطي وتجديده المستمرّ الذّي يمكن أن يصل السّنوات والتّدوير (يُقصَد به إعادة حبس السّجين/ة إحتياطيّاً، مرّة أخرى على ذمّة قضيّة -أو أكثر- جديدة سواءً بعد إخلاء سبيله/ها أو أثناء حبسه/ها). أما داخل السّجن، فليس للسّجين/ة غالبًا أي حقّ يذكر، فيتضاعفُ العقاب بالتّشفي والإنتقاميّة بإستعمال أساليبٍ عديدةٍ سنتعرّض لها تباعًا خلال هذا التّقرير في جزء الإنتهاكات.

المنهجيّة

يرتكز هذا التّقرير على رصد المعطيات الخاصّة بالقبض وإنتهاكات حقوق الإنسان ضد النّساء والأطفال والنّشطاء/ات خلال سنة ٢٠٢١. تم جمع هذه المعطيات على مدى ١٢ شهرًا استخدمت فيها بلادي عدّة وسائل منها بيانات الوحدة القانونيّة في بلادي إضافة لمصادر ثانويّة غير مباشرة كمتابعة المواقع الصحفيّة والإخباريّة ومواقع التّواصل الإجتماعي ومتابعات منظّمات المجتمع المدني والبيانات الرصديّة. وقد استند التّقرير كمرجعيّة له في توثيق الإنتهاكات على الدّستور المصري والاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان المذكورة في الملحق القانوني للتّقرير.

وفي تحليل أنماط الإنتهاكات، اعتمدت بلادي التّصنيف الآتي:

أنماط القبض: انقسمت **لقبض عشوائي** وهو الذي يتم خلال ضبط مواطنين/ات في حشود أو مظاهرات بما يخالف قانون التّجمهر و**للقبض الموجّه** والذّي شمل أي عمليّة قبض تمّت من خلال إستهداف مسبّق، سواءً بإقتحام منازل، أو بناءًا على الخلفيّة السياسيّة أو النّشاطات كالقبض على المؤثرين/ات على مواقع التّواصل الإجتماعي.

أما بالنّسبة **للإنتهاكات أثناء القبض أو الإحتجاز أو الحبس الإحتياطي أوالسّجن** فقد قسّمتها بلادي كالآتي:

العنف الجسدي: شمل أنواع الإعتداء على جسد المحتجز/ة أو السّجين/ة بالضّرب أو الرّكل أو الصّفع إضافة إلى أساليب أخرى من سوء المعاملة والتّعذيب مثل منعهم/هن من التّريض وإحتجازهم/هن في ظروف غير آدميّة مثل الزّنازين المليئة بالحشرات والتّدخين وعديمة الإضاءة والتّهوئة.

العنف الإجتماعي: عزل المحتجز/ة أو السّجين/ة عن المجتمع السّجني المصغّر أو عن المجتمع الخارجي (الحبس الإنفرادي، منع الزّيارات، الحبس مع جنائيّين/ات بالنّسبة للسّجناء/ات السياسيّين/ات، إلخ).

العنف النّفسي: التّعدي على المحتجز/ة أو السّجين/ة بالأفعال أو الألفاظ التي تسئ إليه/ها نفسيّا كالسّب وتوجيه الشّتائم وتعصيب العينين، إلخ.

العنف السّياسي والمؤسّساتي: تعرّض المحتجز/ة أو السّجين/ة للعنف من قبل السّلط ومؤسّسات الدّولة. ويشمل عديد الممارسات الّتي تجعل الولوج إلى الحقوق صعبا وفي بعض الأحيان مستحيلا كالإخفاء القسريّ والتّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي والتّدوير على ذمّة قضايا جديدة والإهمال الصّحي المتعمّد والمحاكمات الجنائية والعسكريّة للأطفال.

قامت بلادي بتقييم جودة ودقّة البيانات التي تم جمعها بإستعمال تقنية التّدقيق الثّلاثي وعدة نقاط تقييمية أثناء إدخال البيانات وترميزها وتحليلها.

النّتائج

- **أوّلاً، أنماط القبض**

تتواصل حملات القمع ضد المعارضين/ات والمنتقدين/ات في مصر دون توقّف، إذ يستمّر إلقاء القبض على العديد من المواطنين/ات على خلفيّة دوافع سياسيّة أو شبه سياسيّة. ويعاني محتجزي/ات الرّأي من المحاكمات الجائرة والإحتجاز في ظروف سيّئة للغاية سواءًا ب أو بدون محاكمةٍ على ذمّة قضايا وتهمٍ لا أساس لها من الصّحة في أغلب الأحيان. ورصدت بلادي حوادث قبضٍ تعسفيٍّ في ٢٠٢١ ضدّ **٥٩ إمرأةً، ٢٣ طفلاً/ة، ٣٣ ناشطًا/ةً، و٣ مثليّين.**

من ضمن الذّين/تي نعرفُ ظروف القبض عليهم/هنّ، سجّلت بلادي أنماط القبض كالتّالي:

قبض عشوائي: وهو الذّي يتّم خلال ضبط مواطنين/ات في حشود أو مظاهرات غالبا في مخالفة لقانون التّجمهر والتّظاهر وقد رصدت بلادي القبض على **٣ نساء** مصريّات في هذا الإطار وهنّ إيمان وشيماء وفاطمة أحمد فقط لتواجدهن بجانب حشود صغيرة.

قبض موجّه: خلافاً للقبض العشوائي، القبض الموجّه هو قيام قوات الأمن بالقبض على أشخاص بعينهم/هن، سواءًا من منازلهم/هن أو من الشّارع وذلك بناءًا على إستهدافٍ مسبّق، ورصدت بلادي خلال سنة ٢٠٢١ حالاتِ قبضٍ موّجهٍ كالآتي: **٣٣ إمرأة، ٥ قصّر/ات (أطفال)، ١٨ ناشطًا/ةً، و٣ مثليّون**. وفيما يلي إستعراض لبعض ماتمّ رصده من حالات قبض موجّه كان كل منها ممنهجاً.

إيزيس مصطفى: إيزيس هي شابة مصرية، تبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وتعمل بالوحدة الصحية الخاصة بقرية كفر عطاالله سلامة التابعة لمحافظة الشرقية. وبحسب إيزيس كانت الأمور مستقرة منذ بداية عملها حتى فترة قريبة عندما تم تعيين موظفة جديدة مسؤولة عن دفتر الحضور والانصراف، وكانت هذه الأخيرة تتعمد مضايقة إيزيس والتّعليق المستمر بشكل مهين على ملابسها وعدم ارتدائها للحجاب، مما دفع إيزيس إلى التقدم للنيابة الإدارية بشكوى ضد هذه الموظفة. ولمّا علمت الموظفة المذكورة بأمر هذه الشكوى قامت بالتعدي عليها بالضرب مع بعض الممرضات وأحد العاملين بالضرب والتحرش. وثّقت إيزيس ما حدث لها بفيديو مصور للحظة الاعتداء عليها، واتجهت إلى مركز شرطة الزقازيق أين حررت المحضر رقم ٣٨٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ جنح مركز الزقايق، والذي بموجبه اتّهمت زملائها الإداريين في العمل بالتّعدي عليها بالضرب والتّحرش.
وبتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢١، فوجئت إيزيس بقوّة من الأمن اصطحبتها إلى قسم الشّرطة أين مكثت لمدّة يومين حتّى تمّ عرضها على نيابة أمن الدّولة العليا. وأصدرت هذه الأخيرة قرارًا بحبسها لمّدة ١٥ يومًا على ذمّة التّحقيقات بتهمتي الإنضمام لجماعة إرهابيّة ونشر أخبار كاذبة. وحتّى وقت كتابة هذا التّقرير، لازالت إيزيس محبوسةً، يتّم تجديد حبسها الإحتياطي في كلّ جلسةٍ.

فتيات التيك توك: أقرّ الرّئيس السّيسي القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاصّ بمكافحة الجريمة الإلكترونيّة الذّي يتيح للنّيابة العامّة فرض تصوّرات غير دستوريّة عن قيم الأسرة والمجتمع وإستخدام الحبس الإحتياطي أو الإحالة للمحاكمة الجنائيّة. تباعًا، ظهرت على نحو مفاجىء بلاغاتٌ متلاحقةٌ من بعض المحامين للنّيابة العامّة ضدّ عدد من الفتيات والنّساء صاحبات حساباتٍ على موقع التّواصل الإجتماعي تيك توك. وتمّ في يوليو ٢٠٢١، القبض على الفتاة نانسي حجازي ذات ١٦ ربيعًا على ذمّة هذه القضيّة. كما تمّ الحكم على الشابّتين حنين حسام ومودّة الأدهم بالسّجن والغرامة. وتراوحت الأحكام بين ال**٦ وال١٠** سنوات بعد أن ضمّت القضيّة، مجموعةً من التّهم الأخلاقيّة مثل «الإعتداء على قيم ومبادئ الأسرة المصريّة والمجتمع» و«التّحريض على الدّعارة» و«الإشتراك مع آخرين في إستدراج الفتيات وإستغلالهن عبر البّث المباشر» .

قبض جماعي على أسر: تتّبع الأجهزة الأمنيّة نمطاً آخرً في القبض الموّجه وهو اللّجوء لإحتجاز أسرٍ بأكملها في حال عدم عثورها على الشّخص المطلوب لإجباره/ها على تسليم نفسه/ها. وقد رصدت بلادي **حالتي** قبض جماعي على أسر في سنة ٢٠٢١ من ضمنهم **أسرةٌ** تم إخلاء سبيلها و**أسرةٌ** مازالت قيد الإخفتاء القسري حتّى وقت كتابة هذا التّقرير. وتضّم هذه الأسر **٤ نساءٍ و٣ أطفال** رضّع/ات. ولعلّ أبرز مثالٍ هو أسرةُ عصام غريب مهران المكوّنة من ٧ أفرادٍ منهم/هن **٣ نسّاءٍ ورضيع**. وقد تمّ إقتحام منزل هذه الأسرة في ديسمبر ٢٠٢١ وإقتيادهم/هن إلى مكانٍ غير معلومٍ. ولم تتمكّن بقيّة العائلة من الحصول على أيّ معلوماتٍ عن مكانهم/هن حتّى وقت كتابةِ هذا التّقرير.

- **ثانيًا، إحصائيّات حول ضحايا الإنتهاكات في ٢٠٢١**

١. إستهداف النّشطاء/ات المصريّين/ات وجعلهم/هن عبرةً لغيرهم/هن من المواطنين/ات

لا يزال النّظام المصري يستهدف النّشطاء/ات في حملاتِ إضطهادٍ مستمرّةٍ لمجرّد ممارسة حقّهم/هنّ في التّعبير ونشاطهم/هن في المجال العامّ. ورصدت بلادي سنة ٢٠٢١ تعرّض **٦٢ ناشطًا/ةً** في المجال العامّ **(١٠ ناشطاتٍ و٥٢ ناشطًا)** للقبض أو السّجن على ذمّة قضايا سياسيّة و/أو لإنتهاك حقوقهم/هنّ أثناء مدّة الحبس منهم/هنّ **٣٣ ناشطًا/ةً** تمّ القبض عليه/هنّ خلال سنة ٢٠٢١. وتوزع هؤلاء كالآتي: **١٤ ناشطًا/ةً بالمجتمع المدني ومؤثّرين/ات على وسائل التّواصل الإجتماعي، ١١ صحفيًّا/ةً، ٩ نشطاء/ات سياسيّين/ات، ٨ محامين/ات، ٥ نقابيّين/ات، ٥ أئمّة، ٤ أطبّاء/ات** (في علاقة بقضايا النّشر عن جائحة كورونا)، **٤ باحثين/ات**، و**موظّفان بالمجتمع المدني**. تراوحت أعمار هؤلاء النّشطاء/ات بين ٢٣ و٨٦ سنةً. ويستعرض الرّسم البياني آخر هذا التّقرير أنماط التّهم التّي تمّ توجيهها لهؤلاء النّشطاء/ات.

وقد تمّ الحكم في ٢٠٢١ على **٣ من ضمن هؤلاء النّشطاء/ات** بأحكام بالسّجن أو بالسّجن المشدّد والغرامة لمددٍ تتراوح بين **٤ و١٥ سنة**. لعلّ أبرزهم/هن هو النّاشط المدني علاء عبد الفتّاح الذي عبّر في سبتمبر ٢٠٢١ أثناء مقابلته لمحاميه عن سوء الأوضاع داخل السّجن وحرمانه من كلّ حقوقه. كما قضت محكمة جنح أمن الدّولة في ديسمبر ٢٠٢١ عليه بالسّجن **٥ سنوات** بتهمة «نشر أخبار كاذبة».

كما رصدت بلادي تعرّض/ت **١٤ ناشطًا/ةً** للإخفاء القسري لمددٍ تتراوح بين **٥ و٣٠ يومًا** والتّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي ضدّ **١٥ ناشطًا/ةً**. نذكر منهم/هن الصّحفي هشام عبد العزيز الذي تعرّض للعديد من الإنتهاكات منذ القبض عليه في ٢٠١٩ كالإخفاء القسري لأيام متتالية وسوء معاملته. إضافة لإصابته بأمراضٍ أخرى، أصيب هشام بالمياه الزّرقاء في عينيه في سنة ٢٠٢١ وأصبح يعاني من إرتفاعٍ في ضغط العين سبّب له إعتامًا في القرنيّة وعدم وضوحٍ في الرؤية. وإذ يحتاج هشام لإجراء جراحةٍ عاجلةٍ حتى لا يفقد بصره، تقدّمت أسرته بأكثر من إلتماسٍ لإجراء جراحة له خارج مستشفى السّجن على نفقتها الخاصّة. ولكن تواصل السّلطات تتعنّتها في حرمانه من حقّه في الصّحة وفي الحياة بل وتستمّر في في تجديد حبسه الإحتياطي مرارًا وتكرارًا.

وقد كان **٧ نشطاءٍ/ات** قد اشتكوا/ين من الظّروف الغير آدميّة لحبسهم/هن في زنازين مليئة بالحشرات وعديمة الإضاءة والتّهوئة. كما تمّ منع **٢** منهم/هن من حقّهم/هن في التّريض. ورصدت بلادي أيضا حرمان **٣٣** منهم/هن من الرّعاية الصحيّة أثناء فترة سجنهم/هن عبر منع إدخال أدوية الأمراض المزمنة أو التّعنت في السّماح بمقابلة الطّبيب/ة، إلخ. وقد أدّى هذا لوفاة **١٨ ناشطًا** في ٢٠٢١ جرّاء الإهمال الصّحي المتعمّد والظّروف السّجنيّة الغير ملائمة لتنفيذ إجراءات مكافحة تفشّي جائحة كورونا من زنازين مكتّظةٍ وعديمة التّهوئة وغياب الأدوية ومنع دخول موّاد النّظافة والتّعقيم.

أمّا عن التّعذيب البدني، فقد طال **٥ نشطاءٍ/ات** سنة ٢٠٢١. وهنا نذكر الباحث أحمد سمير سنطاوي الذّي تم القبض عليه في يناير ٢٠٢١. وتمّ إخفاؤه قسريّا لعدّة أيّامٍ تعرّض فيها للضّرب على البطن والصّفع على الوجه بينما كان مكبّل اليدين ومعصوب العينين. وقد تمّ الحكم عليه بالسّجن لمدّة **٤ سنوات** في يونيو ٢٠٢١ على ذمّة القضيّة ٧٧٤ لسنة ٢٠٢١ جنح أمن الدّولة طوارئ والمقيّدة برقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة أمن الدّولة العليا بتهمة نشر أخبار كاذبة في الدّاخل والخارج.

كما اشتكى **اثنان** آخرون من التّعذيب النّفسي منهما نائب مرشد الإخوان المسلمين السّابق محمود عزّت البالغ من العمر ٧٧ عاما. وقد كان هذا الأخير قد اشتكى في آخر محاكمة له من عدم مراعاة كبر سنّه وكرامته عبر عدّة ممارسات منها تعصيب عينيه أثناء نقله إلى المحكمة ورمي الأكل من فتحة باب الزّنزانة التّي لا يسمحُ لهُ بمغادرتها إلاّ عند النّقل للمحكمة.

ورصدت بلادي أيضًا حرمان **٩ نشطاءٍ/اتٍ** من حقّهم/هن في تلقّي زيارات وتعرّض **٢ للتّغريبة** (نقل السّجين/ة من سجنه/ها إلى آخر بعيدٍ عن زملائه/ها الذّين آعتادهم/هن كإجراءٍ عقابيٍّ). كما تمّ تدويرُ **٥** آخرين/ات على ذمّة قضايا جديدة. قام/ت **٣ منهم/هن** بالإضراب عن الطّعام داخل السّجن إحتجاجًا على هذه الإنتهاكات المتكرّرة.

٢. تهميش الأقليّات - مجتمع الميم/عين كنموذج

إن الإتّجاهات المعادية للمثليّين/ات وكراهيّة مغايري/ات الهويّة الجنسيّة؛ والتّي كثيرًا ما تكون مجتمعةً مع الإفتقاد للحمايةِ القانونيّةِ اللّازمةِ ضدّ التميّيز على أساس الميول الجنسيّة والهويّة الجنسيّة والجندريّة؛ تعرّض الكثير من الأقلّيات الجنسيّة والجندريّة لإنتهاكات فظيعةٍ لحقوقهم/هنّ الإنسانيّة في الدّولة المصريّة. حيث يجري التميّيز ضدهم/هنّ في سوق العمل وفي المؤسّسات العامّة والخاصّة. كما تعمد مؤسّسات الدّولة في أغلب الأحيان لإساءة معاملتهم/هنّ وتجرم القوانين التميّيزية المصريّة حتى تواجدهم/هنّ وتدفعهم/هنّ دفعا لجراحات ممنوعة قانونيّا في مستشفيات غير مرخّصة. ونذكر منهم تعرّض الشّاب عز الدين الشهير ب«أحمد فارس» البالغ من العمر ٢٦ عاما لشتّى أنواع العنف والوصم الإجتماعي. فقد عانى من عدم تقبّل أهله عبوره الجنسي ووصفات الأطباء الشّاملة للهرمونات الأنثوية والتّخويف بالمعتقدات الدّينيّة والمطالبة بلبس الفساتين للإحساس بأنوثته. ثمّ الوصم الإجتماعي بعد أن غادر منزل أهله وبدأ العمل. حتّى توفيّ يوم ٢٨ أغسطس ٢٠٢١ إثر مضاعفاتِ جراحةِ تصحيح جنس في مستشفى غير مرخّص.
وبالرّجوع لوضعيّة مجتمع الميم/عين في مصر سنة ٢٠٢١، رصدت بلادي **٤ حالات** إنتهاكات منها القبض على **٣ مثليّين** تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٣٥ سنة تم إيقافهم على خلفيّة إكتشاف قوات الأمن علاقتهم.

٣. إنتهاكات الدّولة تطال حتى الأطفال والرّضع/ات

رصدت بلادي تعرّض **٦١ طفلاً/ةً (٧ فتيات و٥٤ ولدًا)** سنة ٢٠٢١ للقبض و/أو السّجن على ذمّة قضايا سياسيّة أو لإنتهاكات حقوقهم/هن أثناء مدّة الحبس خلال هذه السّنة. من هؤلاء **٢٣ طفلا/ة** تم القبض عليهم/هن في ٢٠٢١.
تفصيلاً، بلغ معدّل أعمارهم/هن **١٥ سنةً [١٣ و١٨ سنة]**. كما أقدمت السّلطات على القبض على **٣ رضّع/ات (بين شهر و٣ سنوات)** منذ يناير حتى ديسمبر ٢٠٢١ ضمن ما يعرف بحملات القبض على عائلات بأكملها. ومن ذلك، نذكر القّصة الشّهيرة للإخفاء القسريّ لمنار أبو النّجا مع رضيعها الذّي كان وقتها يبلغ سنةً واحدةً في ٢٠١٩. وفي ٢٠ فبراير ٢٠٢١، ظهر الإثنان، وقد أصبح عمر الرّضيع تقريبا ٣ سنوات، في نيابة أمن الدّولة العليا. كما لم يتوانَ النّظام المصري عن تكديس التّهم جزافًا حتّى ضدّ الأطفال كما يظهرُ في الرّسم البياني في آخر التّقرير.
أمّا عن الأحكام القضائيّة التّي رصدتها بلادي في ٢٠٢١، فقد قضت المحاكم الإبتدائيّة بالمؤبّد ضدّ **طفلٍ** والسّجن أو السّجن المشدّد والغرامة ضدّ **١١ طفلاً**. وتراوحت هذه الأحكام بين **٣ و٢٥ سنةً** بمعدّل **٩ سنوات للطّفل الواحد**. ولم يتّم الحكم بالإيداع في مصلحة الأحداث إلاّ **لطفلين**. كما رصدت بلادي مثول **٣٦ طفلاً/ةً** أمام المحكمة الجنائيّة ومثول **١٢** آخرين أمام المحكمة العسكريّة. وتعرّض **٢٣ طفلاً/ةً** للتّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي و**٣ أطفال** للإخفاء القسري من بينهم **رضيع** تم القبض عليه في ديسمبر ٢٠٢١ مع أسرته المتكوّنة من ٦ أفراد والمعروفة بعائلة عصام غريب مهران. وللإشارة، لا يزال الرّضيع قيد الإخفاء حتّى وقت كتابة هذا التّقرير.

٤. ميزوجينيّة الدّولة - أداة أخرى لإستهداف النّساء

لا تزال المرأة المصريّة تعاني من التّضييق على حقوقها وحرّياتها عن طريق نظام الجرائم والعقوبات خاصّة الجرائم الأخلاقيّة والسّياسيّة التّي تربطها علاقة جدليّة بالنّمط المجتمعي الذّكوري والأبوي.

إذ لا تكفّ السّلطات عن ملاحقة المدافعات عن القضايا النّسويّة وعن حقوق المرأة إلى جانب ملاحقة المعارضات من الخصوم السياسيّين عن طريق الضّغط عليهم/هن بالقبض على أفراد عائلاتهم/هن ضمن نمط غير مسبوق لم يعتبر المرأة غير مُديةٍ وأداةِ ضغطٍ على أزواجهن وآبائهن. وبلغ مجموع النّساء اللاتي تعرّضن للقبض أو السّجن على ذمّة قضايا سياسيّة أو لإنتهاكات أثناء مدّة حبسهن في ٢٠٢١، **٨٥ امرأة** منهن **٥٩** تمّ القبض عليهن في ٢٠٢١. وبلغ معدّل أعمارهن **٣٣,٥ سنة** توزعت كالآتي: **١٧ شابّة** من ١٩ ل٣٥ سنة، **٨ متوسّطات السّن** من ٣٦ ل٥٠ سنة و**٦ كبيرات السّن** من ٥١ ل٨٠ سنة. ويظهرُ الرّسم البياني في آخر التّقرير أنماط التّهم التّي تمّ توجيهها لهنّ.

ورصدت بلادي في ٢٠٢١ **حكمين ضد امرأتين بالسّجن وحكمين بالسّجن المشدّد والغرامة**. تراوحت هذه الأحكام بين **٣ و١٠ سنوات**. إضافة لعديد الإنتهاكات الأخرى أبرزها التّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي ضدّ **٥١ امرأة**، الإخفاء القسريّ ضدّ **٢٨ امرأة** لمددٍ تراوحت بين **يوم وثلاثة أشهر**. كذلك شملت الإنتهاكات المنع من الزّيارة ضدّ **سجينتين** وتدوير **١٢ سجينةً** أخرى على ذمّة قضايا جديدة. والتّدوير هو مصطلح مُستجدٌ يُقصدُ به إعادة حبس السّجين/ة إحتياطيًّا على ذمّة قضيّة - أو أكثر - جديدة سواءًا بعد إخلاء السّبيل أو أثناء الحبس.كما رصدت بلادي أيضًا تعرّض **سجينتين** أخريين للتّشريدة (أي أن يتّم أخذ السّجين/ة السياسيّ/ة من عنبره/ها، بعد أخذ متعلّقاته/ها الشّخصية، ووضعه/ها في عنبر الجنائيات حيث يتمّ إجباره/ها على قضاء اليوم هناك أو في المرحاض. ومن ذلك وضعيّة السّجينة لؤيا صبري الشّحات. وهي طالبة دراسات إسلاميّة بجامعة الأزهر ومحبوسة على ذمّة القضيّة رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن دولة عليا بتهمتي الإنضمام والنّشر. وقد تمّ في ٢٠٢١ تشريدها إلى عنبر قضايا القتل. أمّا عبير ناجد السّجينة منذ سبتمبر ٢٠١٨، فقد تقدّمت سنة ٢٠٢١ بطلب رعايةٍ صحيّةٍ إثر شعورها بأعراض فيروس كورونا (حمّى وصعوبة في التّنفس وفقدان حاسّتي التّذوق والشّم وخمولٌ تامٌّ في الجسد). عُوقبت عبير بتشريدها إلى عنبر الجنائيّات دون السّماح لها بأخذ ملابسها وأدويتها.

وفي هذا الإطار، رصدت بلادي **٦ حالات** إهمالٍ صحيٍّ متعمّدٍ ضدّ سجينات سياسيّات من ضمنهن السّجينة فاطمة عبد الرّسول التّي تمّ القبض عليها في سبتمبر ٢٠٢١ على ذمّة القضيّة ٢٠ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدّولة بتهمة نشر أخبار كاذبة. وقد تمّ إحتجاز فاطمة في قسم شرطة الخصوص ثم ترحيلها لسجن القناطر الذّي أعادها لقسم الخصوص بسبب حالتها الصّحيّة المتدهورة. وهناك، أجريت لفاطمة اختبارات طبيّة كشفت عن إصابتها بسرطان الدّم. وبدلاً من إدخالها المستشفى لحاجتها الماسّة للعلاج، تم ترحيل المريضة إلى السّجن مرّة أخرى.

التّهم

الإنتهاكات

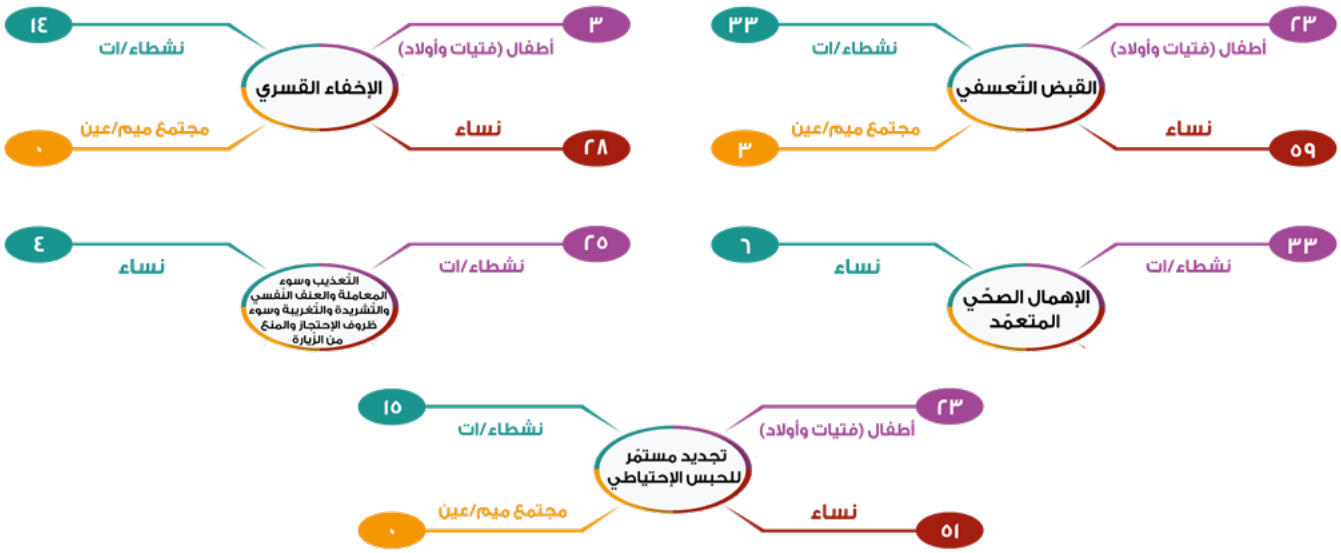

خاتمة

في النّهاية، وبعد الإطّلاع عن قرب على أوضاع كلٍّ من النّساء والأطفال والنّشطاء/ات ومجتمع الميم/عين، ضمن السّجناء/ات السّياسيّين، خلال سنة ٢٠٢١، نستطيع الإستنتاج أنّ أداء منظومة العدالة الجّنائيّة بكلّ مؤسّساتها، لم يختلف كثيرًا عن السّنوات الثّمانية التّالية لتقلّد السّلطة الحاليّة مقاليد الحكم. فلم تتوقّف وزارة الدّاخلية عن القبض العشوائي، كما لم نلاحظ أيّ إنخفاضٍ في حالات الإخفاء القسري. هذا بالاضافة للتّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي دون محاكمة أو إخلاء سبيل. وخلت أيضًا للأسف المحاكمات من ظروف المحاكمة العادلة خاصّة بالنّسبة للأطفال الذّين تتّم غالبيّة محاكماتهم/هن أمام محاكمٍ جنائيّة وعسكريّة بالمخالفة لقانون الطّفل الذّي ينصّ على وجوب محاكمة الأطفال أمام محكمة الطّفل دون غيرها. وعلى نفس المنوال، تمّ تسجيل حالاتٍ كثيرةٍ من الإهمال الصّحي المتعمّد الذّي يعاني منه عددٌ هامٌّ من السّجناء/ات سواءًا من خلال منع دخول الأدوية أو عدم تمكينهم/هن من الوصول إلى المستشفيات لتلقيّ العلاج داخل السّجن أو خارجه. بل ولاحظنا هذا العام إرتفاعا في عدد حالات الوفيّات داخل أماكن الإحتجاز.

توصيات

إستنادًا على المعطيات التّي تمّ ذكرها في هذا التّقرير، تناشد منظّمة بلادي السّلطات المصريّة بالتّعجيل في:

١. على المستوى التّشريعي

- المصادقة على المعاهدات الدّوليّة المتعلّقة بحماية وضمان حقوق الإنسان
- تجريم الإخفاء القسري وإعتباره ضربا من ضروب التّعذيب
- إلزام القضاة بمراقبة شرعيّة إجراءات القبض والمحاضر قبل الخوض في الأصل
- إلغاء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلّق بالجرائم الإلكترونيّة نظرًا لتجريمه الحريّات ولعدم إستجابته لمبادئ القانون الجزائي
- إصدار قوانين لحماية الأقلّيات المعرّضة للسّجن والإنتهاكات
- تدعيم قانون الطّفل بأدوات رقابة ذات فاعلية

٢. على المستوى التّنفيذي

- مراجعة المنظومة السّجنية وفتح المجال أمام الرّقابة الدّوريّة من طرف المجتمع المدني وهياكل الدّولة المعنيّة على مايحدث من إنتهاكات للسّجناء/ات
- إطلاق سراح سجناء/ات الرّأي مع توفير آليّات لإعادة التّأهيل والإدماج في المجتمع
- التّوقف عن إستخدام الحبس الإحتياطي كوسيلة لعقاب المواطنين/ات والتّوسع فيه بما يخالف القانون

الملحق القانوني

يتناول هذا الملحق القانوني التّرسانة القانونيّة التّي من المفترض أن تحمي حقوق وحريّات المواطن/ة المصري/ة، بدءًا من لحظة القبض وأسس المحاكمة العادلة وصولا لحقوق المحتجزين/ات داخل السّجون المصريّة. تم تنظيم هذا الملحق بداية من الدّستور المصري ثم المعاهدات والقوانين الدّولية وأخيرًا القوانين الوطنيّة المتعلّقة بتنظيم السّجون.

الدّستور المصري

المادة ٥٢ : التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة ٥٤ : الحرية الشخصية حق طبيعي, وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو
مُنتدب.

المادة ٥٥ : كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة ٥٦ : السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

المادة ٥٧ : «للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.
وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.
المادة ٥٨ : للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.
المادة ٥٩ : الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
المادة ٦٠ : لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
المادة ٦٥ : حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
المادة ٧٠ : حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.
المادة ٧١ : يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.
المادة ٧٣ : للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.
المادة ٧٩ : لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.
المادة ٨٠ : يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.

كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

المعاهدات الدّوليّة: الإتّفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري

المادة ١ :

١. لا يجوز تعريض أي شخص للاخفاء القسري.

٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاخفاء القسري.

المادة ٢ :

«لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاخفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.»

«تشكل ممارسة الاخفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.»

المعاهدات الدّوليّة: إتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة

المادة ١ :

١- لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد «بالتعذيب » أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢ :

١- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى.

٢- لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ١١ : تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب،وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب.

المادة ١٢ : تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣ : تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم.

المادة ١٥ : تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال.

المادة ١٦ :

١- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع،في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزمات الواردة في المواد ١٠،١١،١٢،١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢- لاتخل أحكام هذه الاتفاقية باحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

القوانين الدّوليّة : قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء

القاعدة ١: يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.

القاعدة ٢:

١ - تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢ - بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة ٣: إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرِّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ١٢:

١ - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢ - حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلَّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٣: تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصَّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤: في أيِّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتِّساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركَّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٥: يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦: يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٨:

١ - يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢ - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

القاعدة ٢٢:

١ - توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

٢ - تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

القاعدة ٢٤:

١ - تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

٢ - ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمَن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة ٢٥:

١ - يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

٢ - تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

القاعدة ٢٧:

١ - تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

٢ - لا يجوز إلاَّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة ٥١: لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيِّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٨:

١ - يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢ - حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القوانين الدّوليّة : قواعـد الأمـم المتّحـدّة لمعاملة السّجينات والتّدابير غير الإحتجازيّة للمجرِمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢:

١ - يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دَخَلْن السجن حديثاً تمكّنهن من الاتصال بأقارهن؛ وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية؛ وتزويدهن بمعلومات عن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها، بلغة يفهمنها؛ وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثّلي قنصلياتهن.

٢ - يسمح للنساء اللواتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات في ما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٥:

يجب أن تتوفَّر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، لاو سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

القاعدة ٧:

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتّبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السّير في الإجراءات القانونية، وَجَبَ إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواءٌ اختارت المرأة السّير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تتخذ تدابير محدَّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ١٩:

تتخذ التدابير الفعَّالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجريها سوى موظفات تلقّيْن التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقرَّرة.

القوانين المصريّة: قانون تنظيم السّجون رقم 396 لسنة 1956

المادة ٣١:

على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان.

المادة ٣٨:
بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.

المادة ٩١ مكرر:
يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تُسلب حريته على أي وجه، في غير السجون والأماكن المبينة في المادتين الأولى والأولى مكرراً من هذا القانون.

القوانين المصريّة: قانون الطّفل المصري رقم 126 لسنة 2008

مادة ١ :
تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. كما تكفل الدولة ، كحد أدنى ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

مادة ٩٤ :
تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.
ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة ،تتولى محكمة الطفل ، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر في أمره ، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون.
ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقا للبندين ٧ ، ٨ وذلك أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال، وفقا للمادة ١٣٢ من هذا القانون.

مادة ٩٥ :
مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون ، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر.
مادة ١٠١ : يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية :
التوبيخ .
التسليم .
الإلحاق بالتدريب والتأهيل
الإلزام بواجبات معينة .
الاختبار القضائي .
العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها .

الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .
الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

مادة ١١١ :

لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .
ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس إن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون.
أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبة عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليه في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون.

مادة ١١٢ :

لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة .
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد .

مادة ١١٥ :

عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفي طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .